

سنن البيهقي الكبرى

3636 - أخبرناه أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن خفيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر طنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم قال أبو داود وكذا رواه عبد الواحد عن خفيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك وإسرائيل وأختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق